

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20460 - إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم فإن فعل فقد خانهم .
(ق عن أبي أمامة)